



Ref : الرقم
Date: التاريخ
Res.: المرفقات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (17) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الإثنين 17/2/2014 ميلادية الموافق 17 ربيع الثاني 1435 هجرية،
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني
2. الأستاذ / أمين معروف الجند
3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي
4. المهندس / عبد الحميد أحمد المتوكل

عضو مجلس الإدارة
" " " "
" " " "
" " " "
وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري
سكرتير مجلس الإدارة
تم إصدار القرار الآتي:
في الشكوى المقدمة من مؤسسة العنثري
ضد

المركز الوطني لعلاج الاورام بشأن المناقصة رقم (2012/12) الخاصة بتوريد ادوية كيميائية
هرمونية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:
أولاً: بتاريخ 2013/6/30م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المركز الوطني
لعلاج الأورام تضمنت انها تقدمت في المناقصة المذكورة ، وانه تم فتح المظاريف و الدخول في مرحلة
التحليل وان الجهة قامت باخفاء عطاها مع المرفقات والابقاء على المتنافسين الذين يلبون طموحات
لجنة المناقصات حيث تقدمت بعرض مكون من 3 اصناف كما يلي :

No	Item's Name	Required Qty	U .price USD	Total price
42	Gemcitabine-200mg	5.000	\$13.00	\$65,000.00
43	Gemcitabine-1000ng	4.000	\$55.00	\$220,000.00
46	Capcitabine-500mg	80.000	\$2.20	\$176,000.00

وقدمت الوثائق المطلوبة وهي: شهادة (GCC) تسجيل الشركة مركزيا بدول الخليج + شهادة
(GMP) اللبنانية + الشهادة الأوروبية + شهادة (GMP Certipharm) + شهادة (EN ISO 900) شهادة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفات :

(cpp) للمنتجات والمتضمنة شهادة (free sale certificate) وشهادة (certificate of Analysis) غير انه لم يتم اخطارها بقرار الترسية للجزء الاول من المناقصة بل تم اخطارها بالجزء الثاني دون الالتزام بالنموذج النمطي للإخطار بقبول العطاء . كما انها تقدمت في الصنف رقم (46) والذي تم الغاءه من الجهة بسبب انه لم يقيم اي متنافس بتقديم اي عرض يخص هذا الصنف. وطلبت في نهاية شكواها من الهيئة العليا القيام بواجبها حسب قانون المناقصات والمزايدات واللجنة التنفيذية والقيام بإيقاف الفساد في المركز الوطني لعلاج الاورام بما تقتضيه المصلحة العامة والحفاظ على المال العام ومحاسبة المتورطين مع الاحتفاظ بكافة حقوقها القانونية.

ثانيا: بعد الإطلاع على الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (999) وتاريخ 2013/7/7م تضمنت التوجيه بوقف الاجراءات والرد على الشكوى و موافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة ايام عمل من تاريخه ، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2013/7/17م بموجب مذكرة رقم (766) تضمنت ايضا حات بان المناقصة المذكورة يقع سقفها المالي ضمن صلاحيات اللجنة العليا للمناقصات وانه تم استبعاد الشاكية في مرحلة التقييم الاولي لأنها قدمت ضمان عطاء صالح لمدة 130 يوما والمطلوب 150 يوما وبالنسبة لادعاء الشاكية انه تم اخفاء عرضها فالجهة تؤكد بان موعد فتح المظاريف تم بحضور مندوبي مقدمي العطاءات وان جميع وثائق المناقصة تم رفعها الى اللجنة العليا للمناقصات بما فيها العطاء المقدم من الشاكية، وبالنسبة لعدم اخطار الشاكية بقرار الارساء فالشاكية لم تتقدم بعرض في أي من الاصناف التي شملها قرار الارساء للجزء الاول من الاصناف...الخ، وقد قامت الجهة بموافاة الهيئة بالأوليات بتاريخ 2014/1/12م.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع الأوليات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الآتي:
بالنسبة للشكوى:

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانونا.
2. فترة صلاحية ضمان العطاء المقدم من الشاكية (135) يوما في حين ان الفترة المطلوبة في وثيقة المناقصة هي (150) يوما، وعليه قامت لجنة التحليل باستبعاد العطاء في مرحلة الاستجابة الأولية لأن فترة صلاحية تلك الضمانة أقل من الفترة المطلوبة.

بالنسبة للجهة:-

1. التأخير في تسليم الاوليات المتعلقة بالمناقصة حيث قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2013/7/17م بدون اوليات وتم الرفع بالجهة الى مجلس الادارة في الهيئة باعتبارها من الجهات المخالفة التي لم تتجاوب مع مذكرات الهيئة و عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة بالأوليات بتاريخ 2014/1/12م أي بعد ما يقارب 6 اشهر من تاريخ الطلب.



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

2. لم تستخدم الجهة النموذج النمطي لإخطار الموردين بقرار الإرساء.
3. قامت الجهة بتوقيع العقود مع الموردين الذين ارست عليهم المناقصة وتم استكمال إجراءات التوريد.
وإبعاء: نظر مجلس إدارة الهيئة العليا في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بناء على ما سلف ذكره، ولما كان الثابت من الأوراق ان ضمان العطاء المقدم من الشاكية لم يكن ساري المفعول للمدة المحددة في وثيقة المناقصة وهي (150) يوماً من تاريخ فتح المظاريف وانما كان ساري المفعول لمدة أقل وهي (135) يوماً، فإن استبعاد العطاء المقدم من الشاكية لذلك السبب يعد اجراء صائبا وموافقا للقانون،
ولذلك، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ماييلي:
1- رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة العنثري ضد المركز الوطني لعلاج الأورام لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد العطاء المقدم منها.
2- إحالة المتسببين في عدم التجاوب مع مخاطبات الهيئة الى التحقيق.
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 17/2/2014 ميلادية الموافق 17 ربيع الثاني 1435 هجرية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات